

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

الترخيص البيئي و أثره على المسؤولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذة:

إدرنموش أمال

إعداد الطالبتين:

- أقويلال سليمة
- بن بوعبد الله سعاد

لجنة المناقشة:

براهمي سفيان ، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزورئيسًا.
إدرنموش أمال ، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.
سلطانة يمينه ، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2015/09/29

كلمة شكر

الشكر لله أولا و أخيرا الذي وهب لنا العقل و العزيمة على إتمام عملنا
ثم نتقدم بخالص شكرنا و كامل تقديرنا
للأستاذة المحترمة "إدرنموش أمال"
التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة و على كل النصائح
و التوجيهات التي قدمتها لنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل
و التي لم تبخل علينا بالنصائح
و كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأصدقاء
و كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل سواء
من قريب أو من بعيد
و أشكر جزيل الشكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

إهداء

إلى روح أبي الغالي أسكنه الله في فسيح جنانه

إلى أمي الغالية التي علمتنا أسلوب التواضع

إلى إخواني و أخواتي

و الكتكوتة مليسا.

إلى جميع عائلتي كبيرا و صغيرا

و إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من بعيد أو من قريب.

سعاد

إهداء

إلى أمي و أبي الغاليين

إلى إخواني و أخواتي

إلى جميع عائلتي كبيرا و صغيرا

و إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من بعيد أو من قريب.

سليمة

مقدمة

المقدمة:

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع في وقتنا الحالي لارتباطه بالوسط الحي الذي يعيش فيه كل من الإنسان والحيوان والنبات، فالإنسان له الدور الكبير في التطور التكنولوجي والصناعي الذي وصل إليه، والذي أثر سلباً على الوسط الطبيعي وسبب اختلالاً ومساساً بالبيئة .

فنشاطات الإنسان وما ينتج عنها من ملوثات وأضرار والسعي الدائم وراء الربح الاقتصادي أسباب لتردي الوضع البيئي، كل هذه العوامل جعلت الدول والحكومات تدق ناقوس الخطر، لذلك عملت على وضع ضوابط وآليات لحماية البيئة، وكان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد 1972، ثم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 ثم مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 2002.

إضافة إلى الاهتمام الدولي للبيئة نجد أن الجزائر تسعى إلى خلق منظومة قانونية رغم أن موضوع البيئة موضوع حديث النشأة إلا أنها استحدثت العديد من القوانين كقانون 10-03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون 19-01² متعلق بتسيير النفايات² و قانون 29/90³ المتعلق بالتهيئة والتعمير³.

من بين الآليات المنتهجة لحماية البيئة نجد نظام الترخيص الذي يعتبر آلية من آليات الضبط الإداري البيئي فاشتراطها المشرع قبل القيام بأي نشاط لحماية البيئة، وهذا بهدف مراقبة وتقييد تلك النشاطات، وفي بحثنا هذا سنتطرق إلى بعض من تلك التراخيص على سبيل الأمثلة وليس على سبيل الحصر

¹ قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20.

² قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 2001/12/15.

³ قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون التهيئة و التعمير، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990، معدل و متمم للقانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/08/14، جريدة رسمية 51 صادرة سنة 2004، تم استدراكه في جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004.

أهمية الدراسة:

نظرا للتطور التكنولوجي والصناعي وأثاره على البيئة ظهرت ضرورة حمايتها من خلال اتخاذ تدابير تتمثل أساسا في اشتراط الحصول على ترخيص، ومن هنا تظهر أهمية موضوعنا. كما تظهر دوافع اختيار الموضوع للتوجه الجديد على الصعيد الدولي و الداخلي لحماية البيئة من جميع الأخطار باعتبارها الوسط الوحيد الذي يعيش فيه الإنسان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية إجراء الترخيص البيئي كآلية لحماية البيئة وإبراز البعض من أنواع تلك التراخيص ،وتحديد المسؤولية الناشئة على مخالفة إجراء الترخيص، ذلك أنه لا يكفي وجود نصوص تشترط التراخيص ، بل لا بد من وضع هذه النصوص موضع التطبيق لتحقيق الهدف المرجو منها.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي نظرا لوجود نصوص قانونية تتطلب الشرح والتحليل والتفسير. و لطرح مختلف المواقف و الآراء خاصة موقف المشرع الجزائري ، كما نعتمد على المنهج المقارن أحيانا بالتطرق لبعض النصوص القانونية و مواقف بعض المشرعين من مسألتى التراخيص و المسؤولية و مقارنتها بموقف المشرع الجزائري.

يثير موضوع دراستنا للترخيص البيئي وأثره على المسؤولية الإشكالية التالية:
فيما تتمثل التراخيص البيئية و إجراءات الحصول عليها ،ومدى وجود مسؤولية مترتبة عن مخالفتها؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

نخصص الفصل الأول لأنواع التراخيص البيئية وإجراءات الحصول عليها(نذكر البعض من التراخيص)،الذي قسمناه إلى مبحثين الأول يتناول التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي ،أما الثاني يتعلق بالتعمير وإستغلال الموارد الطبيعية. أما الفصل الثاني نخصصه للمسؤولية الناشئة عن مخالفة إجراء التراخيص الذي قسمناه الى مبحثين يتناول الأول المسؤولية الإدارية ،أما الثاني يتعلق بالمسؤولية المدنية و الجنائية.

الفصل الأول

التراخيص البيئية و إجراءات الحصول عليها

الفصل الأول:

التراخيص البيئية وإجراءات الحصول عليها

يعرف العالم الحالي تدهورا بيئيا خطيرا وهذا بفعل التطور الاقتصادي والصناعي وممارسة نشاطات تمتاز بالخطورة الكبيرة على البيئة و عناصرها المختلفة.

لذلك نجد المشرع الجزائري اعتمد جملة من الوسائل جسد بمقتضاها الضبط الإداري لحماية البيئة، من خلال التحكم في مستعملي النشاطات الخطرة و فرض الرقابة عليهم، من خلال الترخيص البيئي الذي سنحاول دراسته من خلال بحثنا هذا.

يعتبر الترخيص أداة فعالة لتجسيد الرقابة على أي نشاط قبل وبعد البدأ به وهو وسيلة قانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي. يمكن تعريف الترخيص بالإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تمنحه الإدارة إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون¹، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي²، والهدف من إجراء الترخيص هو تقييد حريات الأفراد في ممارسة النشاطات التي يمكن أن تمس بسلامة الأشخاص والنظام العام داخل المجتمع وخاصة الإضرار بالبيئة.

نجد العديد من الأمثلة في التشريع الجزائري عن نظام التراخيص البيئية وهذا نظرا للأهمية الكبيرة التي أعطتها الإدارة لتحقيق النظام العام في المجتمع، وعليه سنقوم بدراسة أهم تطبيقات هذا المجال في القانون الجزائري خاصة تلك المتعلقة بالنشاط الصناعي والتراخيص المتعلقة بالتعمير و الموارد الطبيعية.

¹- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 138.

²- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 407.

المبحث الأول

التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

أكدت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد العديد من النفايات الصلبة والخطرة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات الكيماوية والمعدنية ولا سيما في مرحلتها استخراج المواد الخام ومعالجتها والتخلص منها، وبالرغم أن البعض منها نفايات يمكن معالجتها والتخلص منها إلا أن البعض الآخر تعتبر نفايات خطرة تتطلب تقنيات خاصة لإدارتها¹

في هذا المبحث سنتطرق لدراسة أهم التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وهي المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات.

لذلك المشرع أوجب، ضوابط قانونية لاستغلال المنشآت المصنفة عن طريق الحصول على إذن مسبق (المطلب الأول)

أيضا التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتعين في البداية تحديد مفهوم المنشأة المصنفة التي تستلزم الحصول على ترخيص (الفرع الأول) من ثم تحديد إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال (الفرع الثاني) و في النهاية بيان السلطات المعنية تسليم رخصة الاستغلال (الفرع الثالث).

¹ كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 279.

الفرع الأول :

مفهوم المنشآت المصنفة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198 /06¹ كالمصانع والمحاجر والمعامل والورشات وكل منشأة يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على رخصة تسمح بممارسة هذا النشاط الذي تقدمه الإدارة وهذا سعيا لفرض الرقابة على نشاطات الأفراد و لما يمكن أن تسببه من خطر على الفضاء الطبيعي. يمكن تعريف المنشأة المصنفة بتلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والنظافة العمومية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطر أو مضايقاتها أهمها خطر الانفجار الدخان و الروائح².

وتنص المادة 02 من الرسوم التنفيذي 198/06 على أن المنشأة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يحوز المؤسسة المصنفة أو المنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر³.

كما أن القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 في مادته 18 نص على أنه "يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية

¹ المرسوم التنفيذي 06، 198، مؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 4 جوان 2006.

² ماجد راغب الطلو ، المرجع السابق ، ص 100.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198-06 ، مرجع سابق.

والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أوقد تسبب في مساس براحة الجوار...¹.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع لضرورة الحصول على ترخيص مما يعني أن عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجموعة المنشآت المصنفة الواردة في القائمة تقتضي عدم حاجة هذه المنشأة الحصول على ترخيص وفي حالة أخرى حتى وإن لم توجد اسم منشأة في القائمة إلا أنها تتميز بآثار سلبية على البيئة فالمشرع في هذه الحالة أوجب ضرورة الحصول على ترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة "عندما ينجم عن استغلال منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 بناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة...".

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح التي تعتبر منشآت لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير².

¹ المادة 18 من قانون 10-03 ، مرجع سابق.
² سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، بلد النشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص123

الفرع الثاني:

إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار والمساوى التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف¹ و ذلك من خلال نص المادة 19 من القانون 10/03² المتعلق بحماية البيئة والتي حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها و تتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .
 - 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
 - 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس البلدي .
- للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام و قد نصت المادة 21 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير على البيئة وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة المشروع المذكورة في المادة 18 من نفس القانون" و سنتطرق إلى هذه الشروط و الأحكام فيما يلي:

أولاً: إعداد دراسة التقييم البيئي

ربط المشرع الجزائري ضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي قبل عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة من طرف صاحب المنشأة أو

¹سايب تركية ، المرجع نفسه ،ص 124

² المادة 19 من قانون 10-03 ، مرجع سابق .

المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.¹

فعلى صاحب المشروع أن يقوم بعرض النشاط المزمع القيام به مع وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته والآثار المحتملة التي يمكن أن تصيب البيئة بها فهو إجراء يرمي إلى دراسة المشروع وتبيان كل الأضرار والمساوئ التي يحتويها. فالمشرع عند ما اشترط هذا الإجراء فهو يعلم كل العلم مدى أهميته ومدى دوره الفعال في المراقبة القبلية لأي مشروع.

و نستخلص أن دراسة التأثير في البيئة يجب أن تشمل كل العناصر المذكورة و المتعلقة بتحليل حالة المكان الأصلية و محيطه، كما أن مجال الدراسة المذكورة يجب أن يمتد إلى المحيط و لا يقتصر على المكان الذي سيقام عليه المشروع فقط.²

ثانيا :التحقيق العمومي

يمر التحقيق العمومي بعدة مراحل تبدأ بافتتاح التحقيق بواسطة إعلان للجمهور لإبداء ملاحظاته بشأن المشروع المزمع القيام به مروراً باستشارة بعض المصالح المختصة وانتهاء بتبليغ صاحب الطلب بالموافقة أو الرفض وإعلام الجمهور بذلك.³ ويكون التحقيق العمومي على هذه المراحل.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198-06، مرجع سابق.

2 دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003-2004، ص 189.

3 دايم بلقاسم، نفس المرجع، ص 192.

1- افتتاح التحقيق والاستشارة:

يتم ذلك بواسطة إعلان يعلق بمقر البلدية وبالجوار حسب محيط المنشأة المزمع إقامتها بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا وذلك قبل (8) أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني¹.

ويتضمن الإعلان طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العلني واسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين ويبلغ الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفور افتتاح التحقيق تعطى نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشي العمل والتعمير والبناء و الصناعة والتجارة والسياحة لإبداء الرأي فيها وعلى تلك المصالح إبداء رأيها في أجل 60 يوم².

2- تبليغ المعني:

بعد نهاية التحقيق يبلغ المعني بالموافقة أو الرفض المعلن إما :

- عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث.

- أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني.

- أو عن طريق الوزير المكلف بالبيئة خلال مدة لا تتجاوز السبعين يوما بالنسبة للمنشآت المصنفة من الصنف الأول.

كما أنه تعلق نسخ قرار الترخيص قصد إعلام الغير:

في مقر البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدة شهر على الأقل

1 المادة 9 من المرسوم التنفيذي 339-98 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 84، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998،

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 339-98 ، مرجع سابق.

في المنشأة بصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيد من الرخصة.

ثالثاً: دراسة الأخطار والانعكاسات

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير المباشرة والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. وهذه الدراسة تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجر عن إنشاء منشأة مصنفة¹.

ويجب أن يتضمن دراسة الخطر عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث أيضا وصف المشروع و مختلف منشأته، الموقع والحجم والمداخل واختيار المنهج لعمل المشروع².

رابعاً: إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال

بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 5، يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي :

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المنشأة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.

- و عند الاقتضاء يمكن أن يقدم صاحب المشروع المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أنه قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

2-المادة 12 من نفس المرسوم.

- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة تتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000.

- مخطط وضعية مقياسه على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، تحدد على المخطط جميع البنايات، السكك الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات المزمع القيام بها من قبل المؤسسة المصنفة إلى غاية خمسة وثلاثين متر على الأقل من المؤسسة¹.

ويرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا بعد إيداع الملف تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة².

خامسا: تسليم الرخصة

بعد انتهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع. إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة لموقع عند إتمام الإنجاز وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة³.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 198-06 المرجع السابق.

2- المادة 7 من نفس المرسوم.

3- المادة 6 من الرسوم التنفيذي 198-06 المرجع نفسه.

- الجهة المختصة بمنح الرخصة:

يتم تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الاستغلال وأهمية المنشأة المصنفة حسب الحالات التالية :

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية .

- بموجب قرار من رئيس المجلس البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة¹.

المطلب الثاني:

التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

إن موضوع نقل و دفن النفايات الخطرة شغل الاهتمام الدولي و الإقليمي، نظراً لخطورتها على البيئة و الصحة الإنسانية ، و قد توجت هذه الجهود الدولية بإبرام اتفاقيات عالمية و إقليمية من أهمها: اتفاقية بازل بسويسرا عام 1989 بشأن التحكم في حركة نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود² و اتفاقية باماكو لعام 1991 الخاصة بالرقابة على نقل و عبور النفايات إلى القارة الإفريقية³.

¹ المادة 19-20 من المرسوم التنفيذي 06-198 المرجع السابق.

² اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في حركة نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

³ اتفاقية باماكو بفرنسا الخاصة بالرقابة على نقل أو عبور النفايات إلى القارة الإفريقية لسنة 1991.

النفائات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.¹

فمسألة التخلص من هذه النفائات مسألة مهمة وحساسة، فمعالجة وتسيير النفائات تحمل عدة ضوابط رقابية وضعها المشرع للقيام بتلك العملية، ولذلك فنظام الرخصة هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها، وهذه الرخص متعددة لتعدد المواد والأشياء التي قد تشكل خطرا واختلاف درجة خطورتها.²

الفرع الأول:

ترخيص نقل النفائات الخاصة الخطرة:

النفائات الخاصة الخطرة هي كل النفائات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفائات الخاصة الخطرة التي تبني، واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص³، فنقل النفائات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص يقدمه الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وهذا طبقا لما جاء في المادة 24 من قانون 01-19 المتعلق بنقل النفائات ومراقبتها وإزالتها، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

¹ المادة 03 من القانون 01-19، مرجع سابق.

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ط 1 سنة 2008، ص 280.

³ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمود خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، ص 56.

إلا أن هذا الأخير لم يتضمن ملف طلب الترخيص بنقل النفايات، ولا كفايات منحه ولا خصائصه التقنية، بل أحاله إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، غير أن المرسوم التنفيذي ألزم كل ناقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة.¹

الفرع الثاني:

ترخيص تصدير وعبر النفايات الخاصة الخطرة

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة.² وقد قام المشرع الجزائري بحضر استيراد النفايات الخاصة الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون 01-19، أما فيما يتعلق بالتصدير فإن المشرع منع تصدير وعبر النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيراد النفايات الخطرة، ونحو البلدان التي لا تمنع هذا الاستيراد في حالة غياب موافقتها المكتوبة، ولذلك فعملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة يجب أن تسبق بمنح رخصة الموافقة من طرف وزير البيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

ومن بين شروط منح هذا الترخيص:

- احترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كامل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

¹ المادة 24 من القانون 19/01، مرجع سابق.

² - كامل محمد المغربي، مرجع سابق، ص 339.

- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.¹

ولذلك فالمشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أعطي ضمان لتحقيق الحماية للبيئة الوطنية بصفة عامة والأقاليم للدول الأخرى، من خلال اشتراطه على ضرورة الحصول على ترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وضرورة الحصول على الموافقة من طرف الدول المستوردة لتلك النفايات.

الفرع الثالث:

الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة على تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.²

و تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية.³

فتصريف النفايات الصناعية السائلة يستوجب الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة مع أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

أولا: شروط الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة:

¹ - المادة 26 من القانون 01 - 19، مرجع سابق.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 - 141 المؤرخ في 19 - 04 - 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر، عدد 26، سنة 2006.

³ - المادة 45 من القانون 05 - 12 المؤرخ في 04 - 08 - 2005 المتضمن قانون المياه ج ر، عدد 60، سنة 2005.

استلزم المشرع الجزائري ضرورة أن تتوافر المنشآت الراغبة في الحصول على تراخيص لتصريف النفايات الصناعية السائلة إلى الوسط الطبيعي لاسيما الوسط المائي على مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

- يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبّات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصبّاتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به.

- إذا كان عدم استغلال منشآت المعالجة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليل من التلوث الصادر، وذلك بتخفيض النشاطات أو توقيفها عند الحاجة.¹

ولذلك فالمشرع الجزائري أوجب ضوابط متعلقة بالمنشآت الصناعية وتجهيزها لحماية مختلف الأوساط الحية التي يمكن أن تتأثر بتصريف تلك النفايات الصناعية، وإن تكون تلك الآثار السلبية التي تولد بفعل ذلك النشاط مقبولة بيئياً.

¹ - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق. ص 53.

المبحث الثاني:

الترخيص الخاص بالتعمير و الموارد الطبيعية

يتبنى المشرع الجزائري لعدة نصوص قانونية كثيرة متعلقة بالعمران بصفة عامة و رخصة البناء بصفة خاصة، و علاقة هذه الرخصة بالبيئة هي علاقة تكامل، و ذلك يظهر من خلال المادة 01 من قانون 90-29، بالرغم من أن قانون العمران يشغل المجالات الطبيعية بالتالي يتجاوز قانون البيئة و قواعد الهادفة لحماية الوسط الطبيعي.¹

بالعودة لهذه الرخصة فهي من أقدم أدوات المراقبة في مجال البناء، و يعود تاريخ استحداثها إلى عهد الحضارة الميتوبوتاسية و ألواح حمورابي، و هي أداة رئيسية وجوهرية في مجال التهيئة و التعمير. تهدف للمحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الايكولوجي و هي نفس الأهداف التي نرى القانون 20/01 يرمي إلى تحقيقها.² و هذا ما سنعالجه في المطلب الأول تحت عنوان رخصة البناء . أما فيما يخص الاستغلال و الاستعمال الغير عقلاني للثروة الغابية التي تعتبر ثروة واجب على الإنسان استعمالها بطريقة عقلانية سواء كان للأجيال الحاضرة أو المستقبلية و كل رخصة استغلال و استعمال الغابات نص عليها المشرع في مواد القانون الخاص بالنظام العام للغابات و من تتوفر فيه الشروط للحصول عليها و هذا ما سنعالجه في المطلب الثاني تحت عنوان، رخصة استعمال و استغلال الغابات.

¹ المادة 01 من القانون 29/90، مرجع سابق.

² قانون 20/01 مؤرخ في 2001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 2001/12/15.

المطلب الأول:

رخصة البناء

نصت العديد من القوانين و التشريعات على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة فتجسدت العلاقة بينهما في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.¹

ونص القانون 29/90 على شهادات و رخص أخرى مسبقة تمكن الإنسان من الاضطلاع بمهامها الرقابية و كذا الإشراف و التوجيه و الإعلام بالوضعيات القانونية و الإدارية للعقارات المعنية، كما أنه لا بد من الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو إحداث تغيير أو هدم.² و هذه الشهادات و الرخص تم ضبطها في المرسوم التنفيذي 176/91 من المادة 50 إلى غاية المادة 72 من المرسوم و هي عبارة عن وثائق و مستندات إدارية تمنحها الجهات الإدارية المختصة لتجسيد الرقابة القبلية و البعدية (فيما يخص شهادة المطابقة).³ ففي هذا المطلب سنتطرق إلى رخصة البناء كآلية للتعميد و كآلية لحماية البيئة و نخصص الفرع الأول لتعريف رخصة البناء و الشروط القانونية المتعلقة بها و البث فيها. أما الفرع الثاني لدراسة التأثير على البيئة.

¹ قانون 10/03 ، مرجع سابق.

² قانون 29/90، مرجع سابق.

³ المادة 50 إلى 72 من المرسوم التنفيذي 176 / 91 مؤرخ في 1991/05/28، المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، جريدة رسمية عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 مؤرخ في 2006/01/07 ن.ج.ر عدد 01، لسنة 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 307/09 مؤرخ في 2009/09/22 ن.ج.ر عدد 55، سنة 2009.

الفرع الأول:

تعريف الرخصة و إجراءات الحصول عليها

أولاً: تعريفها

لم يخص المشرع الجزائري لم يخص رخصة البناء بتعريف خاص و ترك ذلك للفقهاء¹ ذلك ما ظهر سواء على مستوى القوانين الأخرى، فاكتمل بالمادة 52 من قانون 29/90² بالنص على أنها تشترط في تشييد البنايات الجديدة، مهما كان استعمالها و تمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء القائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران و نفس المحتوى نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المادة 33 منه³ و نستخلص من خلال هاتين المادتين أن رخصة البناء هي وثيقة إدارية على شكل قرار إداري تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي متحصل على ملكية أرض إنجاز بناء شريطة احترام الشروط القانونية المتعلقة بها.

ثانياً: الشروط القانونية المتعلقة بها و البث فيها

و هذه الشروط حددها المرسوم 176/91 و تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة⁴ لها العقار و نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهرة أنه سوف يكون له انعكاس على اتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات و هو ما يؤثر على البيئة و مواردها.

¹ سايج تركية، مرجع سابق، ص 119.

² المادة 52 من قانون 29/90، مرجع سابق.

³ المادة 33 من المرسوم التنفيذي 176 / 91 ، مرجع سابق.

⁴ المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي 176/91.

- تصميم للموقع يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البنايات و التهيئة و التعمير على سلم ستضمن جميع البنايات المتعلقة بحدود الأرض، الطوابق و القنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق و جميع الوثائق الفنية ، التقنية الأخرى.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير صحية و المزعجة.

ثالثا: البث في طلب رخصة البناء:

يودع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي و المختص على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البث في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البث فيه و قد منح القانون 29/90 سلطة الفصل في الطلب لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الوالي، و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته.¹

و تمد عملية البث في الرخصة عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبث فيها السلطة المختصة بإصدارها و التحقيق سيستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

¹ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، مرجع سابق.

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.
- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات في مناطق أو أماكن مصنفة.
- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للإستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.
- و عند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية¹.

الفرع الثاني:

دراسة التأثير على البيئة

- يعد هذا الإجراء في الكثير من الدول أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع فهذه الدراسة هي وثيقة أساسية في الملف الإداري التقني المتعلق و الرخصة الإدارية قبل الانجاز.² ويعتبر عند الفقه الفرنسي يعتبر بمثابة إجراء ثوري³.
- و تنص المادة 7/35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على ضرورة إرفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة أساسية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها ضمن أحكام النص التنظيمي الخاص بها رقم 90-

¹ أحمد سالم، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014. ص 57-58.

² قايد سامية " الحماية القانونية للبيئة ، إدارة ، المجلد 20 عدد 2، سنة 2010، ص 71.

³ PRIEUR Michel ; « Les études d'impact et l'évaluation de l'état de l'environnement », Déclaration de Limoges, Réunion mondiale des associations de droit de l'environnement, 13-15/11/1990, Université de Limoges, CNRS, Paris, 1992, P 77.

1.78 الذي حدد في المادة 2 منه المجالات التي يمكن أن تكون محل دراسة تأثير على البيئة و تضمنها المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بصورة أوسع و يتضح أن مشاريع البناء و التهيئة معينة بهذه الدراسة نظرا للتأثير الكبير المحتمل لها على الجانب البيئي ، أما المادة 16 من قانون 10/03 نص على محتوى دراسة التأثير على البيئة² و تبرز أهمية هذه الدراسة بكونها تسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية و مقتضيات المحافظة على البيئة³ فضلا عن كونها تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال و حماية البيئة.

المطلب الثاني:

رخصة استعمال و استغلال الغابات

قام المشرع الجزائري بتصنيف الغابات ضمن الأملاك العمومية⁴، و نظرا لكون الأملاك الغابية تتميز بخصوصيات فريدة في القانون الجزائري نظرا لمنافعها الكثيرة تكاد تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية⁵، أما الاستغلال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي و هو الاستغلال الغابي فسنتناوله في المطلب الموالي .

الفرع الأول يتمثل في استعمال و استغلال الغابات، أما الفرع الثاني يتمثل في تسيير و تصنيف هذه الغابات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 صادرة في 1990/03/07 .

² المادة 15 و 16 من قانون 10/03 مرجع سابق.

³ قايد سامية ، مرجع نفسه، ص 72.

⁴ قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، سنة 1991.

⁵ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسسات لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص36.

الفرع الأول:

رخصة الاستعمال و الاستغلال الغابي

أولاً: الاستعمال الغابي

نص المشرع في المواد 34-35 و 36 من قانون الغابات 12/84¹ موضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية، إلا أنه لم يعرف معنى الاستعمال و إنما ذكر المستعملين باتخاذ المعيار المكاني و تحديد مجال الاستعمال كحق عيني، فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد التي تنظم الاستعمال الفردي، و التي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة للسكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، لهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط لا يستطيعون الاستفادة من الاستعمال، أما عن نطاق الاستعمال فقد حصرتهم المادة 35 من القانون المذكور أعلاه و هي:

1- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

2- منتوجات الغابة

3- الرعي

4- بعض النشاطات المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر.

5- تهمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير

الملوثة المعلن عن أولوياتها في المخطط الوطني.

ثانياً: الاستغلال الغابي:

بعد الاستعمال الغابي المتاح لفئة معينة مذكورة سابقاً لها الحق في الانتفاع من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي و الذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

¹ المواد 34-35 و 36 من قانون 12/84 ، المرجع نفسه.

بالعودة إلى القوانين المنظمة لهذا الفرع نجد قانون 12/84، الفصل الثالث منه، خصص له مادتين¹ فالأولى نجد فيها قواعد التطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات، أما الثانية نجد فيها كيفية تنظيم المنتجات الغابية و بيعها. فنجد أنه صدر هذا التنظيم بالفعل في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات فهذا المرسوم نص على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحاد و لا تسلم إدارة الغابات هذه الرخصة إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

الفرع الثاني:

تسيير الغابات و تصنيفها

أولاً: الإدارة المكلفة بالتسيير:

تتمتع الإدارة المكلفة بتسيير الغابات بسلطات واسعة، يكون قبل المنح أو بعد الاستغلال.

- قبل المنح: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع ، و الأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة و الشروط التقنية.
- أثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع و ظروفه و موقعه.

¹ المادتين 45 و 46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات، مرجع سابق.

- بعد انتهاء الاستغلال: يكون سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.¹

ثانيا: تصنيفها

تصنف الغابات إلى :

- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب و المنتوجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الانجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه
- الغابات و التكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية و الراحة المخصصة للبحث العلمي و الدفاع الوطني.
- و غابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر المردود الاقتصادي و لكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط و تحت إجراءات عديدة كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الأضرار بالغابة و هنا يمكن الهدف الحقيقي للغابة و المرسوم 170/98 نص على ذلك أخذ جانب الحماية و الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة.²

¹ أحمد سالم، مرجع سابق ، ص 61.

² أحمد سالم، مرجع سابق ، ص 62.

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن مخالفة إجراء الترخيص

الفصل الثاني:

المسؤولية الناشئة عن مخالفة إجراء الترخيص

يعتبر إجراء الترخيص أداة فعالة لحماية البيئة، فهو يسعى لمراقبة وتمحيص النشاطات التي يقوم بها الأفراد قبل وبعد إنجازها.¹ فمخالفة ذلك الإجراءات من طرف المخالف سبب لتوقيع عقوبات عليه، وتقوم المسؤولية على مرتكب مخالفة إجراء الترخيص وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل، سنتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الإدارية أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة إجراء الترخيص.

المبحث الأول:

المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية توقع على أساس مخالفة إجراءات حماية البيئة، و المسؤولية الإدارية في المجال البيئي. تقوم على خطأ صادر من الإدارة سواء كان بعدم قيام الإدارة بعملها أو سوء أداء لعمل ما يتعلق بالوقاية و الحماية البيئية، و على أساس هذا الخطأ نجد جزاءات إدارية مترتبة عن مخالفة إجراء الترخيص و هذا ما سنتطرق إليه : المسؤولية الإدارية البيئية على أساس الخطأ (كمطلب أول)، و الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراء الترخيص (كمطلب ثاني).

¹ كامل محمد المغزلي، مرجع سابق، ص11.

المطلب الأول:

المسؤولية الإدارية البيئية على أساس الخطأ

إن مسؤولية الإدارة جراء أخطائها في مجال حماية البيئة و تحسينها تتجسد من خلال الواجبين اللذان تتحملها كنتيجة مترتبة على الحق في بيئة سليمة و هما: واجب الحماية و الحفاظ و كذلك واجب وقاية البيئة¹ فالإدارة تبنت سياسات و آليات من بينها نظام الترخيص الذي درسناه في الفصل الأول، ففي هذا المطلب المقسم لفروع سندرس عدم قيام الإدارة بواجب الوقاية (فرع 1)، سوء أداء الإدارة لواجب الوقاية (فرع 2) و تطبيقات هذه المسؤولية أمام القضاء الجزائي. (فرع 3)

الفرع الأول:

عدم قيام الإدارة بواجب الوقاية

- **عدم قيام الإدارة بواجب الوقاية:** يظهر من خلال عدم اتخاذها القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة بامتناعها عن إصدارها للأوامر و القوانين التي تحميها.²

و يمكن أن نذكر في هذا الصدد: امتناعها عن اتخاذ القرارات و التدابير لحماية الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضرار فادحة بالأراضي الزراعية.

- **عدم قيام المرفق بأداء عمله:** يظهر في الأعمال المادية للإدارة و مثال عن ذلك، إقرار مسؤولية الإدارة من جراء إهمالها فيما يتعلق بتسرب المخلفات الصناعية إلى النهر و ذلك قبل تدويرها و معالجتها، حيث سكنت الإدارة عن هذا التلوث و لم تقم بأي عمل لمنعه.³

¹ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري، الأردن، سنة 2007، ص 158.

² عادل بو عمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية و قضائية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، سنة 2010، ص28.

³ د/محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص11.

الفرع الثاني:

سوء أداء الإدارة لواجب الوقاية

في هذه الحالة، نجد أن الإدارة تقوم بعملها وواجبها المتمثل في الحماية إلا أن أدائها لهذا العمل سيء، لذا تسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري¹ مثال عن ذلك: كأن يصدر رئيس بلدية قرار إداري (ترخيص إداري) يسمح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط صناعي معين على الرغم من عدم توفر الشروط البيئية و القانونية اللازمة لذلك النشاط في حين أن إصدار مثل تلك التراخيص من اختصاص الوزير المعني (وزارة البيئة و تهيئة الإقليم).

- أما في حالة تمثل الخطأ في عمل مادي: بالرغم من أن الأعمال المادية لا تهدف الإدارة من ورائها إلى إحداث آثار قانونية، لكن يمكن أن يترتب آثار و التزامات قانونية، إذ نتج عنها ضرر عندها تقوم مسؤولية الإدارة بسبب الإهمال، التأخير، عدم التبصر، عدم الحيطة و الحذر.²

الفرع الثالث:

تطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الجزائري

إن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام التكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.³

¹ عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 30-31.

² د/محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 10.

³ -دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جبل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، عدد2، ص 81 ، سنة 2014، ص

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء يقوم القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير ، ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق أضرار بالصحة العامة و الأمن العام لرفض إعطاء هذه الرخصة¹.

أما في مجال المسؤولية الإدارية نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التمس تسبب أضرار فإنها تكون مسؤولة عن التعويض وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها². كما قد تكون هناك أملاك بشكل عقارات مبنية قديمة مملوكة للدولة ، آيلة للسقوط ، لم تتخذ إجراءات لحماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن انهيارها.

المطلب الثاني:

الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراء الترخيص

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفتي الإجراءات الإدارية، المتعلقة بحماية البيئة (فرع أول) الإخطار، وقف النشاط (فرع ثاني) سحب الترخيص (فرع ثالث) و العقوبة المالية (فرع رابع).

الفرع الأول: الإخطار

1- قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 11/07/1981 قضية السيد ا ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رابس، قضية منشورة في مجلة الإجتهد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 196-199
2- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 06/07/1999 قضية فريق ق ضد بلدية تبسة /نشرة القضاة عدد 56 سنة 1999

الإخطار هو تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها¹.

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف قوانين حماية البيئة هو الإنذار. ويتضمن الإخطار بيان مدى خطورة المخالفة أو جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما يمثل عقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية كالغلق أو إلغاء الترخيص². ونجد أحسن مثال على ذلك ما جاء في المادة 25 من ق 03-10، عندما ينجم على استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي مستغل المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ونجد قانون المياه 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني:

وقف النشاط

تؤثر المؤسسات ذات الصبغة الصناعية سلبيا على البيئة مما لها من أخطار، تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي والصحة العمومية، فالجزئيات الكيماوية المتناثرة في الجو والغازات الدفينة عوامل وأسباب تلويث البيئة³.

¹ - سايج تركية، المرجع السابق، ص 124.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 139.

³ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 48.

ولذلك أوجد المشرع هذا الجزاء لردع كل نشاط مخالف لقواعد حماية البيئة، ونجد العديد من القوانين تنص على ضرورة وحتمية وقف النشاط المزمع القيام به في حالة عدم احترام القواعد والآليات التي تسعى إلى حماية البيئة والصحة العمومية منها المرسوم التنفيذي رقم 165/93 في مادته¹ المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الذي ينص على استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءً على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً، بناءً على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً دون المساس بالمتابعات القضائية.

ونجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 25 في فقرتها الثانية أن " إذا لم يمثل المستغل في أجل محدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تخص دفع مستحقات المستخدمة مهما كان نوعها".

كما أن المادة 212 من القانون رقم 01/01² المتضمن قانون المناجم تنص على أنه: " للجهة القضائية الإدارية وفقاً للإجراء الاستعجالي أن تأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة" والتي تنص: "في حالة معارضة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءً على طلب السلطة الإدارية

1 المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

2 المادة 212 من قانون 01-01، المتضمن قانون المناجم، مؤرخ في 03 جوان 2001، جريدة رسمية عدد 35، سنة 2001.

المؤهلة، ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك المستغل".

ومن أمثلة القوانين التي قضت بوقف عمل المشروع القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية المتعلقة بالراحة و المضرة بالصحة والخطيرة، الذي نصت منه على أنه: "في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار القرار بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً¹.

الفرع الثالث:

سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولذلك سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية، فالمستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للقواعد القانونية المعمول بها يجرّد من الترخيص الذي قدم له². والمشرع قد وازن بين إعطاء الحق للأفراد في إقامة مشاريع تنموية والسعي لإنجاحها وبين الحق في تحقيق المصلحة العامة للدولة، فكل نشاط يهدد الأمن العام والصحة العامة تكون الإدارة ملزمة بسحب الترخيص المقدم له. و ذلك نظراً لضرر الناتج عنه و الذي من شأنه أن يمس بحقوق المواطنين الذي تلتزم الإدارة بحمايتها و ضمانها و من أهمها حقهم في العيش في بيئة سليمة و هو حق تكلفة حتى النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

1- ماجد راغ ب الحلو، المرجع السابق ص145.

2 عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 320.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام، أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي التزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.¹

كما نصت على هذه الآلية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص: "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تمرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول²".

الفرع الرابع:

العقوبة المالية

إن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية في بفرض جزاء مالي على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي

¹ سايح تركية ، المرجع السابق ، ص 155.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة و بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة فالتقدم التكنولوجي الكبير ساهم في زيادة الصناعات الملوثة التي تسبب إخلال بعناصر الطبيعة بالإضافة للتلوث البيئي لذلك هذه الآلية كفيلة لتوقيع المسؤولية على المخالف الذي خالف أحكام قواعد البيئة وتسليط عقوبات سواء كانت مالية أو جزائية.

وتكون على شكل رسوم مالية علي المواد الملوثة وتهدف في الأساس إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي. وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث الصندوق الوطني للبيئة في مادته 189 والذي يفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة الى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة¹.

نجد المشرع الجزائري حدد الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج.

¹-المادة 189 من قانون المالية رقم 25/91 المتضمن قانون المالية، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية

بالإضافة للمسؤولية الإدارية المترتبة على مخالفة إجراءات حماية البيئة ، تقوم المسؤولية المدنية و كذلك المسؤولية الجزائية و هذا سنتطرق له من خلال المبحث الموالي.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو فعلا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله و بالتالي فان الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور و هو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار و إذا كان معروفا إن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة و العمل بها سهلا فان الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار و ذلك راجع إلي حداثة المشكلات المشارية¹.

على المضرور أن يلجأ للقضاء للمطالبة به شرط أن تكون دعواه هذه مقبولة أمام القضاء المختص². و تكون المسؤولية المدنية قائمة عن الضرر الذي أصاب فردا أو مجموعة من الأفراد، و يكون جزاؤها هو التعويض . و الذي يطلب من المضرور نفسه جراء العمل غير المشروع و الخطأ يمثّل في إهمال غير متعمد³.

¹ علي سعيدان المرجع السابق، ص 330- 331 .

² سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004، ص 7.

³ د-عبد الرزق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 843-844.

و لهذا سنقوم بدراسة شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (فرع أول) خصائص الضرر البيئي (الفرع الثاني) و الجزاءات المدنية لتلويث البيئة (فرع ثالث).

الفرع الأول:

شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تتمثل هذه الشروط في:

أ- **الفعل المنتج للضرر:** الفعل غير المشروع هو الذي يحدث ضرار للغير و هو نقطة البداية التي تتولد عنها المسؤولية، و هو الأساس في خلقها لمحاسبة مرتكب الفعل الضار¹.

و في مجال المسؤولية البيئية ففعل التلويث المولد للضرر هو شرط موضوعي تقوم عليه دعوى المسؤولية، و تتعدد الأفعال التي تشكل تحدي على عناصر البيئة، فقد تأخذ شكل الإضافة أو التصرف أو الإلقاء أو التحريك بمواد غريبة و دخيلة في البيئة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالأوساط الطبيعية و الصحة العامة².

ب- **الضرر:** هو المصدر الأول الذي ينبعث منه التفكير في مساءلة محدثة، و تحريك الدعوى ضده، و يعرف على أنه إخلال بمصلحة مشروعة "و لا مسؤولية بدون ضرر"³.

1 أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، سنة 2010، ص 50.

2 وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 232.

3 وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في ق-ج، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2002-2003، ص 43.

و الضرر في المسؤولية البيئية يثير الكثير من التساؤلات و طبيعتها تأخذ شكلين: ضرر جسدي يصيب الشخص في جسمه نتيجة تعرضه للتلوث أما الآخر هو ضرر مالي و هو كل ما يمس بالذمة المالية للشخص.

أما الضرر المعنوي و هو عكس الضرر المادي كونه غير ملموس لا يمس الذمة المالية للشخص و إنما يمس في حريته، عرضه، سمعته أو مركزه الاجتماعي.¹

ج- علاقة السببية: هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره و يقتضي ذلك اسناد النتيجة الضارة إلى الفعل المضر و نسبته إلى فاعل معين و هو ما يعرف بالإسناد المزدوج.²

و تكمن أهمية هذه الرابطة في أنه لا مسؤولية بدونها إذ في حال انتقاء الرابط المنطقي بين الفعل الملوث و الضرر فلا مجال لإثارة مسؤولية الشخص الملوث.³

الفرع الثاني:

خصائص الضرر البيئي

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له خصوصية تجعله يختلف عن تقويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.⁴

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري وخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا، متوقعا أو غير متوقعا، وقد نصت المادة

¹ أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 70.

² وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 249.

³ أحمد خالد الناصر، المرجع نفسه، ص 72.

⁴ - وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة تلمسان 2002-2003، ص 11.

124 من القانون المدني الجزائري على: " كل عمل أيا كان يرتكبه شخص ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹.
فإن الضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه للمحيط والبيئة ولذلك سوف تبرز أهم خصائص الضرر البيئي.

1-الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية²، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية، وهذا ما انتهجه المشرع من خلال العديد من القوانين البيئية والتي تسعى للحفاظ على البيئة، ومن بين تلك القوانين قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونذكر المادة 36 التي نستخلص منها أن الجمعيات البيئية لها حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.³

فالمشرع الجزائري تماشيا مع فكرة أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي، أعطى للجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد أي انتهاك للبيئة.

كما أن المادة 08 من قانون 03-10 نستخلص أيضا شخص طبيعي أو معنوي يكون بحوزته معلومات حول أي انتهاك للبيئة والذي يؤثر على الصحة العامة والأمن العام أن يقوم بتبليغها إلى السلطات المكلفة بالبيئة لكون أن الضرر غير مرتبط بشخص واحد فقط إنما يمس المصلحة العامة ككل.⁴

2- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر:

¹ - المادة 124 من القانون 10/05 المدني، مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل و تتم للأمر رقم 58/75.

² حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006، ص60.

³ المادة 36 من قانون 03-10، المرجع السابق.

⁴ المادة 08 من قانون 10/03، نفس المرجع.

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية، الحيوانية والنباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع¹. كما أنه غير ثابت إذ قد تزداد درجة خطورته وشدته بالتطور الصناعي و التكنولوجي و الحضاري.

3-الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا الضرر بالوسط الطبيعي، أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وفي أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.ذلك أن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية تنتج عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة و منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة و العوامل الطبيعية الأمر الذي يصعب معه إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث و الضرر الإيكولوجي الذي أصاب الوسط الطبيعي.²

الفرع الثالث:

الجزاءات المدنية لتلويث البيئة

إن جبر الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي هو الهدف الأساسي في تمرير المسؤولية المدنية، وبصفة عامة فالمسؤولية تعني الالتزام بتعويض الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية تواجهها صعوبات عدة منها صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البيئي وصعوبة تقدير التعويض

¹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص124

² وناس يحيى، المرجع نفسه، ص 259.

النقدي وأيضاً تحديد محدث الضرر و المسؤول عن الضرر البيئي، ولذلك سوف نحاول أن نبين أنواع التعويض عن الضرر البيئي.

أولاً: التعويض العيني

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر، والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر

والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها، ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، بالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني. و يكون التعويض العيني عن طريق الوفاء بالالتزام عينياً و ذلك بسبب الاخلال بالتزام قانوني متمثل في عدم الاضرار بالغير دون حق¹ ، و مثال ذلك هو هدم حائط مثلاً، إذا كان سبب بناءه تعسفا قصد الإضرار بالغير.

ووضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بسهولة يحتاج إلى إقرار قبول دعاوى المطالبة بالتعويض من قبل الأشخاص العامة وبعض التجمعات المتخصصة في مجالات البيئة.²

ولقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في العديد من أحكامه حق المدعى في أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة أن تلحق به الضرر.

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص: "يجبر المدين بعد اعداره طبقاً للمادتين 180- 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً حتى كان ذلك ممكناً".

¹ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1093.

² سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 15.

1- مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث يصعب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة إلى ما وقع من أضرار.¹

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد نص عليه صراحة في العديد من القوانين منها القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1970 المتعلق بالمخالفات والذي أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخالفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

ونجد أيضا اتفاقية لوجانو² قد نصت على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كمشكل من أشكال التعويض.

ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني يكون من الضروري تعريف الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

فالمشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده في المادة 102 في قانون 03-10 الذي جاء فيه أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة خمس مئة دينار جزائري 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص...، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."³

¹ ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 400.

² المادة 4/2 من اتفاقية لوجان بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، 1993، و تعتبر هذه الاتفاقية الأشد تفصيل فيما يتعلق بالمسؤولية و الجبر التعويضي عن الأضرار بالبيئة. و هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ، أما المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية هي صارمة و مفروضة.

³ المادة 102 في قانون 03-10، مرجع سابق.

والمشرع الفرنسي أقر بهذا المبدأ في العديد من أحكامه، وحق المدعى في أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر

ولذلك سنقوم من خلال تناولنا للتعويض العيني دراسة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي ووقف النشاط غير مشروع.

- تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت إتفاقية لوجان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر البيئية¹.

يقصد بها أيضا كل وسيلة تهدف للإصلاح قصد انشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

وكذلك يمكن القول أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يهدف إلى وضع المكان الذي أصابه التلوث إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الفعل الضار الذي سبب المساس بالبيئة وبغناصرها المختلفة.

ولذلك ما نلاحظه أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا خصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب دراسات بيئية منضبطة بكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى².

¹ - المادة 4/2 من إتفاقية لوجان، المشار إليها سابقا.

² طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 سنة، 2003، ص 126.

2-وقف النشاط الغير المشروع:

وقف النشاط الغير المشروع يعتبر صورة من صور التعويض وهو وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح الضرورية وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط.

ثانيا: التعويض النقدي:

إن التعويض العيني لا يكون متاح بشكل بسيط ومستمر، فقد لا يكون هناك محل للحكم بتعويض عيني ولا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بتعويض نقدي، ويعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه عندما يكون التعويض العيني (الأصل) غير ممكن سواء هناك عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد يتجاوز قيمتها قيمة الأموال الضرورية قبل حدوث التلوث، ويمكن القول أن التقدير النقدي للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة يقدم بعض المزايا فهو يسمح بداية بمجازاة كل تلف للأماكن الطبيعية في حالات لا يمكن إعادتها لما كانت عليه قبل التلوث سواء لاستحالة التنفيذ العيني أو لأنه لا توجد مصلحة لأحد من وراء ذلك لإصلاح¹.

ونجد أن اتفاقية لوجان أقرت صراحة بمبدأ جواز التعويض عن الأضرار البيئية، والتقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا تثير صعوبات إذا ما قررت بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا، إلا أنه لا يمكن أن يكون مبرر لرفض التعويض عن الضرر البيئي.

ومن بين الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا، الوسيلة الأولى هي التقدير الموحد للضرر البيئي، أما الوسيلة الثانية هي التقدير الجزافي للضرر البيئي.

¹ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص400-401

1-التقدير الموحد للضرر البيئي:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإخلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت، إلا انه نادرا ما يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية ومصادر ها قيما تجارية نقدية.

ولكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء للفصل فيها و قد ظهرت ثلاث نظريات موضوعها التقدير النقدي للثروات الطبيعية:

أ- النظرية الأولى:

تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات الطبيعية، أي المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، تعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية لتقدير قيمة مادية للبيئة، مع الأخذ في الاعتبار النفقات التي تصرف إزالة التلوث أو ما يتم انفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

ب- النظرية الثانية:

تقوم على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل، و ليس الاستعمال الفعلي لها.

ج- النظرية الثالثة:

لا تقوم لا على أساس الاستعمال الفعلي، و لا المستقبلي، بل على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية المالية من مجرد وجودها، و يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية فقط.¹

¹ ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 413.

ويتميز هذا التقدير كونه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها في الأصل قيم تجارية، إلا أنه لم يسلم من النقد لأنه لم يأخذ في الاعتبار حالة العناصر الطبيعية و يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، و هي معطيات تقنية ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها نقدياً، كما تتجاهل النظرية ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة و هذا أمر لا يجب تجاهله ¹.

2-التقدير الجزافي للضرر النقدي:

ويتم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، و يحقق هذا النوع من التقدير مزايا للتعويض عن الضرر البيئي أي فلا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى ولم تأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، إلا أن هذا التقدير لم يسلم من النقد على أساس أنه يصعب تقدير هذا الضرر و إثبات حالة العناصر قبل تلويثها ².

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، فتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً و مجالها يتسع نظراً للانتشار السريع لها و الآثار السلبية المؤثرة على البيئة و حياة الإنسان على السواء، و هذه الجريمة لا تكون إلا بتوفر أركانها.

¹ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.
² ياسر محمد فاروق الميناوي، نفس المرجع، ص 415.

و قد عمد المشرع الجزائري بدوره إلى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها حماية البيئة بعناصرها.¹ ففي هذا المطلب سنعالج تعريف الجريمة البيئية و أركانها (الفرع 1) ، ثم نعالج الجزاءات المطبقة لحماية البيئة (الفرع 2) و بعد ذلك سنعالج من يعاين الجريمة البيئية و متابعتها (الفرع 3) أما تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري (الفرع 4)

الفرع الأول:

تعريف الجريمة البيئية و أركانها

أ- تعريفها:

على غرار المشرع المصري و الفرنسي، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، فالجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص ، إذا تعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام الشخص بصرف مواد مشعة أو إغراقها في البيئة المائية أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية لمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة و قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها²، و تم تعريفها أيضا بأنها كل خرق قانوني لنظام حماية البيئة³.

ب- أركانها :

للمجريمة البيئية أركان هي:

¹ الغوتي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة ج للعلوم الاقتصادية و السياسية ، عدد 3 ، سنة 1994، ص 722.

² علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 310/311

² عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2004-2005، ص 5.

أ- الركن الشرعي: الأصل في الأعمال الإباحة بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع، هذا يعني أن التمتع بالبيئة و استعمالها هو أمر مشروع ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا بالبيئة أو يتضمن افساد لها أو تقليلا فإن كان الحل كذلك فلن يقف المشرع ينتظر تدمير البيئة و كلية بل يتدخل لتنظيم استعمالها و يجرم الإستعمال المضر و يرتب عليه العقوبة¹. و المقصود من الركن الشرعي للجريمة نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل المرتكب.

ب- الركن المادي: إن السلوك المادي للجريمة البيئية ينحصر في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، مؤدى ذلك أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالزلازل و البراكين مثلا لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، و تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع و تعدد عناصر البيئة الاجتماعية محل الحماية، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة و طبيعة مختلفة عن غيره.² سواء كان في صورة نشاط مادي او ايجابي مثل: تلويث البحار و المياه العذبة بإلقاء نفايات و مخلفات فيها.³

أو في صورة سلوك سلبي كالامتناع مثل النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة بيئية.

ج- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ، ينص القانون على تجريمه و العقاب عليه، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة. و يتخذ صورتين:

¹ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012-2013، ص 189.

² علي سعيدان، نفس المرجع، ص 29.

³ معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1986، ص 305.

الفعل العمدى أي القصد الجنائي و يتمثل في نية داخلية يضررها الجاني في نفسه، و الخطأ الغير العمد أي الإهمال و عدم الاحتياط.¹ و الجريمة البيئية هي من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في اتيان هذا الفعل على ان هذا القصد المشترك هو القصد العام.²

الفرع الثاني:

الجزاءات المطبقة لحماية البيئة

أولاً: العقوبات الأصلية: و هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة و تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجاني و نوع الجريمة البيئية المرتكبة جناية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجاني بحيث لا يرجى إعادة تأهيله و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات. و الواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها ألحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها تسليية أحيانا من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

أمثلة: "نص المشرع الجزائري في القانون البحري على عقوبة الإعدام لربان السفينة الجزائرية، أو الأجنبية الذين يلقون عمدا النفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري"¹.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 5، سنة 2007، ص 105.

² معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، مرجع نفسه، ص 310.

كما نص عليها في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها الإقليم و التي من شأنها جعل صحة الإنسان الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر و قد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأفعال التحذيرية الإرهابية . مع الإشارة إلى أنه عادة لا تكون عقوبة الإعدام عقوبة منطوقة غير مطبقة بسبب توقيع الجزائر على اتفاقية تمنع تطبيق هذه العقوبة بسبب مخالفتها للنصوص دولية متعلقة بحقوق الإنسان، تمنع تنفيذها لمساسها بالحق في الحياة المكفول في القانون الدولي و يبقى الأمر متعلق بشدة و خطورة الجريمة و آثارها.

2-عقوبة السجن: و هي العقوبة التي تقيد الشخص و هي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية و تأخذ صورتان هما: سجن مؤبد و سجن مؤقت و من النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذ تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة كما تعاقب المادة 396 من القانون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة من كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب².

- أما المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و

إزالتها تنص على ما يلي: " تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و

بغرامة مالية من مليون دين 1000000 دج على 5 ملايين 5000000

1- المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 معدلة و متممة بالمادة 2 من القانون البحري رقم 05/98 ج ر عدد 47

2- المادتين 2/432 و 396 من الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر عدد 46 صادرة في 11 جوان 1966، معدل و متمم بقانون رقم 05/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009

دج دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام القانون¹.

- **عقوبة الحبس:** لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة و ما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعهم المشرع لعقوبة الحبس سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة.

- و من أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 81 التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر على كل من تخطى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

- و في حالة العود تضاعف العقوبة²

- بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

- أما في قانون الصيد فنجد أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس من بينها ما نصت عليه المادة 85 و "التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في هذا القانون"³

أما في القانون المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها:

¹- المادة 66 من قانون 19/01 مرجع سابق.

²- المادة 81 و 102 من قانون 10/03 مرجع سابق.

³- قانون 07/04 مؤرخ في 14/08/2004 متضمن قانون الصيد ج ر 26.

- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة و في حالة العود تضاعف العقوبة .

- أما في قانون المياه الجديد 121/05 نجد أيضا عقوبة الحبس لكل من يعرقل التدفق الحاد للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية و الأضرار بالحفاظ على طبقات الصيد يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و تضاعف العقوبة في حالة العود¹.

- الغرامة: تعد الغرامة من أنجح العقوبات ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات.

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية و التكميلية:

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية و هي:

أ- **العقوبات البيئية التبعية:** لا تكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، و الجنايات في التشريعات البيئية قليلة كون أغلب الجرائم هي جنح و مخالفات. لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات و المواد 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها.

و هناك الحجز القانوني الذي هو أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة

¹- قانون 12/05 مرجع سابق.

مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

ب- العقوبات التكميلية: هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية و من أهم هذه العقوبات و التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجانح البيئي لدينا.

ب-1- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هو إجراء لا يطبق في الجنح و المخالفات البيئية إلى بوجود نص قانوني يقرره مثال عن ذلك: المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيير بداخل المنطقة لحماية البيئة¹

ب-2- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات و كام من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الجديد الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شأنهم شأن الأشخاص الطبيعية و مع تطبيق عقوبة تتناسب و طبيعة هذه الأشخاص كالعقوبات المالية و الحل².

الفرع الثالث:

معاينة الجريمة البيئية و متابعتها

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية فالى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري و مفتشي التجارة، السياحة، و حتى مفتشو العمل حسب المادة 111 من قانون حماية البيئة

¹- المادة 170 من قانون 12/05 مرجع سابق .

²- المادة 17 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

"يؤهل لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم. و مفتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية و هم يحررون محاضر بالمخالفة التي عاينوها و تحتوي اسم وصفة مفتش البيئة و هوية الجانح و موقع و ظروف المعاينة و النص المجرم لفعله"، و المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم¹ "مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة و لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة و لكن نجد أشخاص آخرين" مثل ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية² و يقوم هؤلاء بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة البيئية و يخطررون وكيل الجمهورية بذلك و هنا من لهم صفة الضبطية القضائية و مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية و هم سلك الشرطة البلدية و أعوانهم فهم يسهرون على مجال الأمن و النظافة و النظام العام.

- و هناك أيضا شرطة المناجم و هم مهندسو المناجم التابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و يمكنهم زيادة المناجم و يراقبون مدى الاحترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي و لدينا أيضا مفتشوا الصيد البحري و يقومون بتحرير محاضر بالمخالفات المعاينة و يقومون بحجز منتوجات و آلات الصيد، و هناك أعضاء الضبط الغابي و حسب م 02 من قانون 20/91 المعدل و المتمم المتضمن النظام العام للغابات يتكونون من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون المختصون بالغابات.

¹ المادة 112/111 من قانون 10/03 مرجع سابق.

² -المادة 15 من الأمر رقم 10/95 مؤرخ في 1995/2/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 11، سنة 1995.

و يقوم هؤلاء بالبحث و التحري في الجريمة البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و هناك أيضا مفتشي التعمير الذين يحاولون قمع الاعتداء على البيئة المعمارية، هناك أيضا ضباط حرس الموانئ يعاينون الجريمة البيئية في الموانئ¹.

- ونلاحظ أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية كأصل عام ولكن المشرع حسب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أعطى للجمعيات البيئية الحق في تحريك الدعوى العمومية حسب نص المواد 35-36-37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²
- والنيابة تباشر الدعوى حتى إن تم تحريكها من جهات أخرى فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجزائي وذلك بطريقة تكليف مباشرة وإما بأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب إفتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنج.
- وإن كانت الوقائع تشكل جناية يرسل المستندات الى السيد النائب العام، أما الجمعيات فأعطى لها قانون حماية البيئة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية عند وجود جريمة بيئية .

الفرع الرابع:

تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

¹- المادة 02 من قانون 20/91 مرجع سابق.

²-المواد 37/36/35 من قانون 10/03 مرجع سابق

- بالعودة للقضايا المتعلقة بالبيئة المطروحة أمام القضاء الجزائري نجد أنها قليلة جدا.
- هذا راجع للأسباب المذكورة سابقا كعدم تخصص أعضاء النيابة و التشعب القوانين المتعلقة بالبيئة...إلخ
- و لكن نجد بعض الأمثلة المطروحة أمام القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه و سرقة الرمال من الشواطئ و رمي القاذورات في الشوارع، و بالعودة لنسبة القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي حسب إحصائيات منجزة سنة 1998 ، تمثل نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية، أما فيما يخص الأحكام الصادرة فهي غير ردية. و إنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة¹، فالتطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي و اهتماماته بحماية البيئة.²

¹ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 80.

² حوشين رضوان، نفس المرجع، ص 81.

خاتمة

الخاتمة:

بعد دراسة نظام الترخيص الذي يعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققة من حماية مسبقة قبل وبعد وقوع الإعتداء كونه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة ،لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني وتلك التي تؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية بالتالي نستخلص أن الإدارة من خلال نظام الترخيص تسعى إلى وضع رقابة على المشاريع لكي لا يتمادى الملوثون في إضرار البيئة.

أما في حالة مخالفة إجراء الترخيص فتترتب عن ذلك المسؤولية على مخالفه ،ففي الدرجة الأولى الإدارة التي تتمتع بصلاحيات السلطة العامة والضبط الإداري والتي توقع المسؤولية الإدارية .أما من جانب المسؤولية المدنية فقد أشرنا في بحثنا إلى أنواع التعويض وتطبيقات هذه المسؤولية أمام القضاء الجزائي كأهم نقاط لدراسة المسؤولية المدنية.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية فهي مقررّة خاصة في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

إلا أنه و نظرا لنقص تأهيل القضاة و ضعف الإدارة في المجال لتعدد القوانين و تشعبها ، جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية .

- لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لا بد من وجود هذه التشريعات منسجمة و متناسقة و غير متناقضة فيما بينها و ممكنة التطبيق على أرض الواقع.

- أما بالعودة إلى النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد، تكون له الأولوية في التطبيق و الذي يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة في البيئة.

- وجود قضاء قوي و صارم في تطبيق التشريعات و ذلك بتوفير قضاة مؤهلين و متخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورها الإدارية ،المدنية و الجزائية.
- و أن تأخذ القضايا البيئية طالع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.
- كما تكون العقوبات أكثر صرامة، خاصة لسحب الترخيص للغلق النهائي الذي يقضي نهائيا على النشاط المضر للبيئة. إلا أنه بالرغم من توفر القوانين و التشريعات فهذا غير كاف وحده للوقوف أمام هذه الأخطار، إذا لم يتم تحسيس الأفراد و توعيتهم في المجال البيئي.
- و أخيرا يجب أن ننوه إلى أن دراسة الترخيص البيئي و ما ينجر من جراء مخالفة هذا النظام ما هو إلا جزء من الحماية القانونية للبيئة، و هذه الحماية لا تتحقق إلا بتطبيق المعادلة التالية:
- بيئة سليمة بالجوء لنظام الترخيص + إدارة صارمة في منح هذه الرخص + قضاء ردعي لكل مخالف هذا النظام+ توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة الذي يبدأ من القاعدة من خلال إدراجه ضمن المقررات الدراسية في الأطوار الابتدائية لتكوين ثقافة بيئية تنرسخ في الأذهان و تتطور بتطور الوعي البيئي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين:

1- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متمم بقانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

2- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005.

3- قانون 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتعلق بالقانون البحري معدل و متمم للقانون رقم 05/98 ج ر عدد 47.

4- قانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ع 26، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02 ديسمبر، ج ر 62، سنة 1991.

5- قانون 29/90 مؤرخ في 01/12/1990 متعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 ، تم تعديله بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 14/08/2004، صادر في 15/08/2004، ج ر 51 تم استدراكه في الجريدة الرسمية عدد 71، سنة 2004.

6- قانون المالية رقم 25/91 المتضمن قانون المالية، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

- 7- الأمر رقم 10/95 مؤرخ في 1995/2/25 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 11 ، سنة 1995.
- 8- قانون 01-10 مؤرخ في 3 جوان 2001، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، سنة 2001.
- 9- القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بالنفائات ومراقبتها وإزالتها ج ر، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001 .
- 10- قانون 20/01 مؤرخ في 2001/12/12، المتضمن قانون تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 ، الصادر في 2001/12/15.
- 11- قانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43، صادرة في 20/07/2000.
- 12- قانون 07/04 مؤرخ في 2004/08/14 متضمن قانون الصيد ج ر 26.
- 13- القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه ج ر، عدد 60. سنة 2005.

ب- المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 صادرة في 07/03/1990.
- 2- المرسوم التنفيذي 91/176، مؤرخ في 28/05/1991 ، المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و رخصة التقسيم، ج ر عدد 26 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/03، مؤرخ في

2006/01/07، ج ر عدد 1 لسنة 2006، و المرسوم التنفيذي رقم
307/09 مؤرخ في 2009/09/22، ج ر عدد 55 لسنة 2009.

3- المرسوم التنفيذي 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز
الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية
عدد 46،الصادرة في 14 جويلية 1993.

4- المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت
المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر عدد 84،المؤرخ في 3نوفمبر 1998

5- المرسوم التنفيذي 06 – 141 المؤرخ في 19 -04- 2006 الذي يضبط
القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر ، عدد26، سنة 2006.

6- المرسوم التنفيذي 06/198، مؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم
المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في
4 جوان 2006.

ثانيا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر،
طبعة 5، سنة 2007.

2- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار
الثقافة الأردن، طبعة 1، سنة 2010.

3- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء
الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،
سنة2004.

- 4- تركية سايح ،حماية البيئة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، الطبعة الأولى،2014.
- 5- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية و قضائية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- 6- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري، الأردن، سنة 2007.
- 7- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 8- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر،الجزائر، ط 1 سنة 2008.
- 9- عمار عوابدي ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- 10- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001.
- 11- ماجد راغب الحلو، البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.
- 12- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم ، عناية 2005.
- 13- معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشأة المعارف، مصر سنة 1986.

14- نصر الدين هنونى، الوسائل القانونية و المؤسسات لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

15- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات :

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حسونة عبد الغاني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2013 .

2- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي لحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003-2004 .

3- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008 .

4- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

بج- مذكرات الماجستير:

- 1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012-2013.
- 2- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2013 .
- 3- وعلي جمال ،المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2002-2003 .

ج- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

- 1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.
- 2- حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006.

د- مذكرات الماستر:

- 1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة من مقتضيات شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

رابعاً: المقالات:

1- الغوتي بن ملح ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية ، عدد 3 ، سنة 1994.

2- دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان ، جامعة ورقلة، عدد 2، سنة 2014.

3- طاشور عبد الحفيظ، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، سنة 2003.

4- قايدي سامية " الحماية القانونية للبيئة ، إدارة ، المجلد 20 عدد 2، سنة 2010.

خامساً: القرارات:

1- قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد ا ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رابس، قضية منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية .

2- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06 قضية فريق ق ضد بلدية تبسة /نشرة القضاة عدد 56 سنة 1999.

سادساً: الاتفاقيات:

1- اتفاقية بازل بسويسرا، بشأن التحكم في حركة نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1998.

2- اتفاقية باماكو بفرنسا الخاصة بالرقابة على نقل أو عبور النفايات إلى القارة الإفريقية لسنة 1991.

3- اتفاقية لوجان بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، 1993

سابعاً: المراجع بالفرنسية

1- PRIEUR Michel , « les études d'impact et l'évaluation de l'état de l'environnement » Déclaration de Limoges, Réunion Mondiale des associations de droit de l'environnement, 13-15 Novembre, université de Limoges,CNRS, Paris, 1992.

الفهرس

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: التراخيص البيئية وإجراءات الحصول عليها
5.....	المبحث الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي
6.....	المطلب الأول: التراخيص المتعلقة باستغلال المنشأة المصنفة
6.....	الفرع الأول: مفهوم المنشأة المصنفة
8.....	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التراخيص باستغلال المنشأة المصنفة
14.....	المطلب الثاني: التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات
15.....	الفرع الأول: ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة
16.....	الفرع الثاني: ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة
17.....	الفرع الأول: التراخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة
19.....	المبحث الثاني: التراخيص بالتعمير والموارد الطبيعية
20.....	المطلب الأول: رخصة البناء
21.....	الفرع الأول: تعريف الرخصة و إجراءات الحصول عليها
23.....	الفرع الثاني: دراسة التأثير على البيئة
25.....	المطلب الثاني: رخصة استعمال و إستغلال الغابات
25.....	الفرع الأول: رخصة الاستعمال و الاستغلال الغابي
27.....	الفرع الثاني: تسيير وتصنيف الغابات
29.....	الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن مخالفة إجراء الترخيص
29.....	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية
30.....	المطلب الأول : المسؤولية الإدارية البيئية على أساس الخطأ
30.....	الفرع الأول : عدم قيام الإدارة بواجب الوقاية
31.....	الفرع الثاني : سوء أداء الإدارة لواجب الوقاية

الفرع الثالث : تطبيقات المسؤولية الإدارية أمام القضاء الجزائري	31
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراء الترخيص.....	33
الفرع الأول : الإخطار.....	33
الفرع الثاني: وقف النشاط	34
الفرع الثالث: سحب الترخيص	36
الفرع الرابع: العقوبة المالية	37
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية و الجزائية	39
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	39
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	40
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	42
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية لتلويث البيئة	44
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	51
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية و أركانها	51
الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة لحماية البيئة	53
الفرع الثالث: معاقبة الجريمة البيئية و متابعتها	58
الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أما	
م القضاء الجزائري	60
الخاتمة	62
قائمة المراجع	64
الفهرس	71